الأمم المتحدة
S/RES/2102 (2013)
مجلس الأمن
Distr.: General
2 May 2013

القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٩٥٩، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يقر بالتقدم الكبير المحرز في الصومال على امتداد السنة الماضية، **وإذ يسلم** بأهمية دور حكومة الصومال الاتحادية، بدعمٍ من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة والشركاء الدوليين، في توطيد الأمن وبسط سيادة القانون في المناطق التي أمّنتها بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية،

وإذ يؤكد على أهمية دعم الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية في سبيل إحلال السلام وتحقيق المصالحة في الصومال، بما في ذلك من خلال التعاون الإقليمي الفعال، **وإذ يشيد** في هذا الصدد بدور الاتحاد الأفريقي (بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي) والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والشركاء الدوليين الآخرين على إسهاماتهم الهامة نحو تحقيق السلام والاستقرار في الصومال،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز مؤخرا والحوار الإيجابي الدائر بين حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية، **وإذ يشدد** على أهمية تعاون هذه الإدارات مع حكومة الصومال الاتحادية بشأن إحلال السلام، وتوفير الخدمات الأساسية، وتحقيق المصالحة، وبسط سيادة القانون، ومعالجة الأزمة الإنسانية المستمرة في الصومال،

020513 020513 13-32115 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشدد على أهمية تقديم الدعم الدولي إلى المؤسسات الصومالية المعنية بالأمن والعدالة، إضافة إلى بناء القدرات في مجال الأمن البحري والإدارة المالية العامة، **وإذ يتطلع** إلى المؤتمر المقرر عقده بشأن الصومال في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، في لندن، بغية دعم تحقيق التقدم في هذه القضايا،

وإذ يعرب عن القلق من الأزمة الإنسانية المستمرة في الصومال وأثرها على شعب الصومال، **وإذ يشيد** بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني لتقديم مساعدات من شأنها أن تنقذ أرواح الفئات الضعيفة من السكان، **وإذ يدين** أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية أو عرقلتها، **وإذ يؤكد** على أهمية وصول جميع الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، بصورة تامة وآمنة ومستقلة وبلا عوائق، إلى كل من هم بحاجة للمساعدة في الوقت المناسب، **وإذ يؤكد أيضا** على أهمية كفالة المحاسبة السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي،

وإذ يدين الهجمات الإرهابية الأخيرة التي قوضت السلام والأمن في الصومال، **وإذ يكرر تأكيد** استعداده لاتخاذ إجراءات ضد كل من يهدد سلوكه السلام أو الاستقرار أو الأمن في الصومال،

وإذ يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، **وإذ يعرب عن قلقه** من التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف ضد النساء والأطفال والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، وتفشي العنف الجنساني، ولا سيما داخل مخيمات المشردين داخليا، **وإذ يشدد** على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب والدفاع عن حقوق الإنسان ومحاسبة كل من يرتكب جرائم من هذا القبيل،

وإذ يشدد على أهمية التنسيق الفعال للدعم الدولي المقدم لحكومة الصومال الاتحادية تمشيا مع أولويات سياسة الرئيس ذات الركائز الست، **وإذ يتطلع** في هذا الصدد إلى المؤتمر المعني بالصومال المقرر عقده في بروكسل، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يحيط علما باعتزام حكومة الصومال الاتحادية تنفيذ ”الخطة الجديدة للانخراط في مساعدة الدول الهشة“ في الصومال،

وإذ يرحب بتعيين السيد نيكولاس كاي ممثلاً خاصاً للأمين العام في الصومال، **وإذ يؤكد** تقديره للممثل الخاص المنتهية ولايته، الدكتور أوغسطين ماهيغا، على كل ما بذله من جهود في سبيل تحقيق مزيد من السلام والاستقرار في الصومال،

وإذ يضع في اعتباره توصيات الأمين العام الواردة في رسالته المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى مجلس الأمن،

١ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بحلول ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تحت قيادة ممثل خاص للأمين العام، لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا، مع اعتزام تجديدها لفترات إضافية حسب الاقتضاء، ووفقا لتوصية الأمين العام؛

٢ - **يقرر** أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) القيام بمهام 'المساعي الحميدة' التي توفرها الأمم المتحدة دعماً لعملية السلام والمصالحة التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية؛

(ب) توفير الدعم لحكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها في مجالي بناء السلام وبناء الدولة، بما يشمل الأمور التالية:

'١' الحوكمة؛

'٢' إصلاح القطاع الأمني، وبسط سيادة القانون (بما في ذلك الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسيق على الصعيد العالمي)، وفض الاشتباك بين المقاتلين، ونزع السلاح، وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم، والأمن البحري، والأعمال المتعلقة بالألغام؛

'٣' إنشاء نظام اتحادي؛ وعملية مراجعة الدستور والاستفتاء اللاحق بشأن الدستور؛ والتحضير لانتخابات عام ٢٠١٦؛

(ج) مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية، بما في ذلك المساعدة المقدمة للقطاع الأمني والأمن البحري، والعمل مع الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف، في إطار الاحترام التام لسيادة الصومال؛

(د) المساعدة في بناء قدرات حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية:

'١' تعزيز احترام حقوق الإنسان وتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية ومستشارين في حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل الحكومة الصومالية ذات الصلة بالأطفال والتراع المسلح، بما في ذلك عن طريق توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

'٣' منع العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بحالات النزاع، بما في ذلك من خلال توفير مستشارين في مجال حماية المرأة؛

'٤' تعزيز مؤسسات العدالة في الصومال، والمساعدة في كفالة المساءلة ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال؛

(هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس، والمساعدة في منعها:

'١' أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي تُرتكب في الصومال، بما في ذلك من خلال نشر مراقبي حقوق الإنسان؛

'٢' أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق الأطفال في الصومال؛

'٣' أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني في النزاعات المسلحة؛

٣ - **يؤكد** على أهمية إمساك الصومال بزمام الأمور في سياق دعم الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يكفل مواءمة أنشطة فريق الأمم المتحدة القطري في الصومال على نحو متضافر مع أولويات بعثة الأمم المتحدة وأن ينسق أنشطة الأمم المتحدة مع حكومة الصومال الاتحادية، وكذلك مع الاتحاد الأفريقي (بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي، وسائر الشركاء الإقليميين والثنائيين ومتعددي الأطراف في الصومال؛

٤ - **يقرر** أن يكون مقر بعثة الأمم المتحدة في مقديشو وأن يجري نشرها في أنحاء أخرى من الصومال، بناء على طلب حكومة الصومال الاتحادية، وحسبما تسمح به الظروف، وفقا للترتيبات المبينة في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى المجلس؛

٥ - **يشير** إلى الفقرتين ٢٠ و ٢١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) فيما يتعلق بطابع بعثة الأمم المتحدة باعتبارها بعثةً متكاملةً هيكليا تابعة للأمم المتحدة، **ويرحب** بهياكل القيادة والتنسيق المقترحة، مع تحديد الواجبات على النحو الوارد في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٦ - **يؤكد** بوجه خاص ضرورة كفالة تكامل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بتوجيهٍ استراتيجي من الممثل الخاص للأمين العام، وضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على نحو منسق مع بعثة الاتحاد الأفريقي؛

٧ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي القيام على الفور بتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة القطري تنسيقا كاملا مع الممثل الخاص للأمين العام، بسبل منها إنشاء أفرقة مشتركة ووضع استراتيجيات مشتركة، مع كفالة الطابع الإنساني والنزيه والمحايد والمستقل للمساعدة الإنسانية؛

٨ - **يشدد** على ضرورة أن تكفل حكومة الصومال الاتحادية مساءلة جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، **ويشدد** على أهمية دعم بعثة الأمم المتحدة لحكومة الصومال من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي له؛

٩ - **يشجع** على تنفيذ الاستراتيجية الأمنية البحرية الصومالية التي تمخضت عنها عملية كمبالا، والتي ستساعد المجتمع الدولي في التنسيق مع السلطات الصومالية بشأن التحديات البحرية الصومالية، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات والتنمية، لفائدة الشعب الصومالي ومع الاحترام الكامل للسيادة الصومالية؛

١٠ - **يدرك** القيود الأمنية التي حددها الأمين العام، **ويشدد** على ما تكتسيه سلامة موظفي الأمم المتحدة من أهمية، **ويرحب** في هذا الصدد بالتزام بعثة الاتحاد الأفريقي بتوفير قوة حراسة مؤلفة من ٣١١ جنديا، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛

١١ - **يشدد** على أهمية تقيّد بعثة الأمم المتحدة بسياسة الأمين العام في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛

١٢ - **يشدد** على أهمية تعاون بعثة الأمم المتحدة مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في المجالات ذات الصلة بولايتها؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام إطلاع مجلس الأمن بانتظام على حالة تنفيذ الولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة، بما في ذلك الخطوات التي يتخذها حاليا لكفالة قيام بعثة متكاملة هيكليا على أرض الواقع بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وكذلك إجراء تقييم للآثار السياسية والأمنية المترتبة على انتشار الأمم المتحدة بصورة أوسع نطاقا في أنحاء الصومال، على أن يقدم أول تقرير في موعد أقصاه ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ثم كل ٩٠ يوما بعدئذ؛

١٤ - **يقرر** استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

١٥ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.